آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

The Exception of Unconstitutionality of Laws Mechanism in the Light of the Latest Developments a Comparative Study - Algeria and Morocco

قرساس مروة [1]*، بوكوبة خالد [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، maroua.guerses@univ-tebessa.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، boukouba.khaled1216@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/21 تاريخ القبول: 2022/03/16 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك نظمت مختلف دساتير الدول المغاربية من بينها الجزائر والمغرب أحكامها وكيفيات تطبيقها وطرق لجوء أحد أطراف الدعوى إلى الهيئات الدستورية في تعديلاتها الحديثة، وبالتالي نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم آلية الدفع والإجراءات المتبعة بخصوصها في كل من الجزائر والمغرب، حيث نستنتج تطابقها إلى حد بعيد خاصة وأن الهدف واحد مع اختلافات طفيفة في الصياغة والمصطلحات المستعملة وفي تسمية المؤسسات الدستورية.

كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الأحكام، الإحالة، الجهات القضائية، المحكمة الدستورية.

Abstract:

We aim through this study, to shed light on the concept of the exception mechanism and the procedures followed in Algeria and Morocco where we conclude that they are largely identical, especially since the goal is the same with slight differences in the wording and terminology used and in naming constitutional institutions.

Keywords: judgments; referral; judicial authorities; Constitutional Court**.**

* **قرساس مروة**

1.مقدمة:

ترتبط فكرة الرقابة الدستورية بمبدأ سمو الدستور، الذي يعد من أهم نتائج قاعدة تدرّج القواعد القانونية الناتجة بدورها عن مبدأ حاكم في الدولة الحديثة هو مبدأ الشرعية " le principe de la légalité". حيث يفرض مبدأ سمو الدستور تفوق القواعد الدستورية باعتبارها المعيار الأعلى في النظام القانوني ككل، وبعد ذلك تأتي ضرورة فرض أحكامها على جميع السلطات العامة في الدولة.

ولما كان مبدأ سمو الدستور بهذا المعنى يظل مبدأ أجوفا، يمكن للسلطات العامة انتهاكه دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء، فإن وجود رقابة دستورية تكفل هذا الجزاء، يعتبر أمرا ضروريا، وبالتالي فالرقابة الدستورية تعدّ حلا قانونيا هاما لضمان سيادة الدستور وإحدى الآليات الضرورية التي تعول عليها الدستورالية الحديثة في حراسة النظام الديمقراطي وتأمين حماية الحقوق والحريات، حيث أصبحت سمة بارزة في كل دستور جديد أو تغيير سياسي يتجه نحو الديمقراطية.

ونظرا لمحدودية الرقابة على دستورية القوانين أقر الدستور الجزائري والمغربي مجموعة من التعديلات في دستور 1996 بموجب تعديل 2016 أو في الدستور المغربي لسنة 2011 من أجل سد الثغرات وتدعيم دولة القانون وذلك بتغيير تشكيلة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على الترتيب وتوسيع صلاحياتهما حيث تم التنصيص صراحة على اختصاصات جديدة لهما ويتعلق الأمر بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء نزاع معين وهذا ما يعرف الرقابة عن طريق الدفع.

ولعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعتبر نقطة تحول على صعيد إعادة ضبط وهيكلة المؤسسات الدستورية المكلفة بعملية الرقابة، ومن بينها التوجه نحو القضاء الدستوري من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، هو إعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبر وسيلة ضرورية لاستدراك شوائب عدم الدستورية التي تطغوا بمناسبة تطبيق النصوص القانونية أمام إحدى الجهات القضائية، أين يكون من حق الأفراد طرح مسألة عدم دستورية القانون الموضوعي في هذه الحالة، وهو ما يفسر كونها الأكثر شيوعا ضمن أساليب الرقابة البعدية التي تطبقها التشريعات المقارنة.

وتمر عملية الدفع بجملة من الإجراءات تبدأ من خلال رافعها الذي تضرر من قانون معين يدعي فيه أن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لدى

المحكمة المختصة التي بدورها تحيله للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب اختصاص الإحالة عندما ترى هذه الأخيرة جدية الدفع ثم يحال إلى المحكمة الدستورية التي تخطر بعدم دستورية قانون معين فتقوم بفحص مطابقته للدستور وإصدار قرار فاصل في النزاع.

من هنا تظهر أهمية الموضوع باعتبار الدفع بعدم الدستورية آلية جد مهمة اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري تأثرا بالتغيرات في دول المغرب العربي والتي من بينها المغرب وخصها بجملة من الضوابط والإجراءات تهدف إلى تسليط الضوء عليها في الجزائر والمغرب، وهذا ما يجعلنا أمام إشكالية مفادها:

– إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري مقارنة بما أقره المشرع المغربي في تنظيم أحكام الدفع بعدم الدستورية على نحو يضمن التوازن بين السماح للأفراد بممارسة هذا الحق الدستوري ويراعي متطلبات سير العمل القضائي في التعديلات الحديثة؟

وسنجيب على هذا الإشكال بمقارنة الإجراءات التي تتم في القانون الجزائري مع تلك التي تتم في القانون المغربي، بالاعتماد على المنهج الوصفي لوصف مختلف الأفكار المرتبطة بالموضوع والتحليلي لتحليل النصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية، والمقارن لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في الجزائر والمغرب، وسنقوم بذلك من خلال محورين.

– المحور الأول: التأصيل المفاهيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية
– المحور الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري والمغربي

2. التأصيل المفاهيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي سايره التعديل الدستوري لسنة 2020 في ذلك وفقا للمادة 195 منه، رغم أن تجربته لازالت فتية حيث عرف المجلس الدستوري حتى شهر نوفمبر 2019 تسجيل قضيتين وتم الفصل فيهما بتاريخ 20 نوفمبر 2019[1]، كما اعتمد المشرع المغربي أنموذج الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية في دستور 2011 الذي شكل نقلة نوعية للتأسيس لقضاء دستوري تتمحور أهدافه حول تحقيق العدالة الدستورية لحقوق المواطنة،[2] والمساهمة في بناء دولة قانون عصرية.

1.2 تعريف الدفع بعدم الدستورية

يختلف مفهوم الدفع الفرعي بعدم الدستورية عن الدعوى الأصلية بعدم الدستورية، فهذه الأخيرة تتضمن هجوما مباشرا على القانون محل الطعن، بينما طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية لايعتبر هجوما مباشرا على القانون المدعى بعدم دستوريته، بل إنّ ذا الشأن عليه أن ينتظر حتى يكون في حالة سيطبق فيها القانون عليه، ثم ينازع في صـــحة هذا التطبيق أمام القضـــاء الذي ينظر في دعواه بأن يدفع بعدم دستورية القانون [3]، ولا تحظى هذه الطريقة بتأييد كل الفقهاء، فبينما يرى البعض أنها تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، يرى البعض الآخر أنها انتهاك لذات المبدأ.

وقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.[4]

كما يعرفها الفقه بتلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصـوم بصـدد نزاع قضـائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية.[5]

أو هي تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعده، شريطة أن يكون له مصـــلحة جدية يمكن الاتّكاء عليها، بأن كان الغرض من دفعه يهدف إلى إطالة أمد التقاضـــي لعرقلة المحكمة من صدور حكم في الدعوى ضد خصمه، فإنه في هذه الحالة يعدّ سيء النية.[6]

إذا فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد اللجوء أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدسـتورية لحماية الحقوق والحريات التي يضـمنها الدسـتور، ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصـة للدفاع عن الدسـتور وإعلاء قواعده، وعليه نصـت المادة 195 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 المعدلة للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعم الدســتورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضـائية، إن الحكم التشـريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

حيث مكنت المادة إخطار المحكمة الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ووسعت محل الدفع الذي كان مقتصرا على تمسك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا ليشمل أيضا الحكم التنظيمي كمستجد دستوري.

وأحالت المادة 196 كيفيات وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي لم يصدر بعد وفي انتظار صدوره سنركز على القانون العضوي رقم 16/18 الذي جاء في المادة 02 منه:" أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"،[7] ما يفهم منه أن المشرع الجزائري جعل تفعيل حق الدفع مقترنا بالدفاع عن مصلحة ذاتية للمتقاضين رغم كونه ينتج عن اعتماد دعوى عينية يتوخى فيها تحصيل مصلحة عامة مؤداها مخاصمة نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، حيث لا وجود للدفع بعدم الدستورية دون وجود دعوى قضائية تتعلق بالدفاع عن حقوق المتقاضين، وعليه لا يستعمل هذا الحق سوى الأطراف المرتبطون بمسار الخصومة أو النزاع على اختلاف مركزهم أجانب كانوا أو مواطنين، أشخاصا طبيعية أو معنوية.[8]

كما وقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل 133 من دستور 2011 المغربي أنه:" يحق لكل شخص طرف في دعوى معروضة على إحدى محاكم المملكة أن يثير الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول من شأن تطبيقه على النزاع أن يمس إحدى الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.[9]

و بالعودة إلى نص الفصل الفقرة الثانية نجد أنها نصت على ضرورة تأطير آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر في 2015/12/03 الذي احتوى على بعض الشروط والإجراءات لممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية.

كما لم يكتف المشرع المغربي بهذه النصوص القانونية بل أصدر مشروع قانون تنظيمي رقم 15-86 يحدد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

وبالتالي فإعطاء مكنة جديدة للمتقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته من خلال هذا الدفع جاءت بطريقة غير مباشرة أمام هيئات الرقابة الدستورية، إذ يتعين أن يمر دفعه وجوبا على المحكمة العليا أو مجلس الدولة،[10] وتعتبر الوساطة المفروضة بين المواطن وإمكانية ولوجه إلى القضاء الدستوري تعطيلا

لحق المساواة أمام القضاء من منطلق إخطار الطبقة السياسية للمحكمة الدستورية مباشرة دون وساطة وجعل المواطن يمر بها وجوبا لتحريك دفعه.

2.2 شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

تكشف قراءة النصوص القانونية الجزائرية والمغربية عن وجوب استيفاء الدفع لطائفة معينة من الشروط، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، سنحاول تحديدها كما يلي:

حددت المواد 02،04، 06 و08 من القانون العضوي الجزائري رقم 16/18 شروط صحة الدفوع وفحص مدى جديتها لتفادي الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية كالآتي:

الشروط الشكلية:

- تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع وعليه لا يمكن لأي شخص خارج الخصومة إثارة النزاع.

وقد صرّح الأستاذ Bertrand Mathieu الأمين العام المجلس الدستوري قائلا:

La question de constitutionnalité est a la disposition du justiciable, mais rien ne l'oblige à la poser. Mais si elle l'est, le juge doit répondre car on ne peut pas laisser sans réponse la demande d'abrogation formulée par le justiciable.

و لم تحدد التشريعات المغاربية المقصود بأطراف الدعوى باستثناء مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15 الذي حاول محاكاة تعريف يوضح من خلاله هؤلاء الأطراف رغم خلوه من الدقة والوضوح، وقد جاء بخصوصهم أنهم: "كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة وكل متهم أو مطالب بحق مدني أو مسؤول مدني في الدعوى."[11] وعليه فلكل من يملك صفة المتقاضي أن يمارس هذا الحق سواء كان مدعي أو مدعى عليه في قضية معروضة أمام المحكمة، متهم أو مطالب بحق مدني أو مسؤول مدني في الخصومة لإثارة هذا الدفع.

- يجب أن ترفع دعوى الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة منفصلة عن الدعوى الأصلية ويشترط فيها الكتابة، وقد لم ينص صراحة المشرع الجزائري خلافا للمغربي الطاعن على ضرورة تمثيل الطاعن بعدم الدستورية بمحام كما أعفاه من دفع قيمة الرسوم القضائية لعدم إثقال كاهلهم.
- هي دعوى تعتبر حقا لكل ذي مصلحة ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه فهي ليست من النظام العام، فالمشرع الجزائري استبعد قضاة الحكم من إثارة الدفع بعدم الدستورية متى ارتأوا أن

القانون المزمع تطبيقه على القضية المعروضة أمامهم غير دستوري، رغم اعتراف الدستور لدور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات، ولعل استبعادهم يعود لكون الدفع يحمي مصلحة لأحد أطراف المحاكمة فقط دون أن يتعدى لباقي أفراد المجتمع والقاضي ليس طرفا أصليا في النزاع أو الخصومة القائمة [12] واستبعاده ضمانا لنزاهته وحياده، ورغم أن مركز النيابة العامة في الدعوى يختلف عن بقية القضاة حيث يمكن أن تكون طرفا مباشرا في النزاع إلا أن المشرع الجزائري استثناها أيضا، خلافا للمشرع المغربي الذي يرى بأن التقييد بإلزامية دستورية القواعد القانونية يقتضي من النيابة العامة بصفتها طرفا أن تدفع بعدم دستورية قانون في حال تقديرها، أو شكها من أن المقتضيات الواجبة التطبيق تعتريها شبهة عدم الدستورية، وعدم تخويل النيابة العامة هذا الحق يعد مخالفة لما جاء في الفقرة 1 من الفصل 133 من دستور المغرب[13]. ثم أن التمييز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة باعتبار الأولين مصدري أحكام والثانين طرفا في الدعوى يجعل من قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة تسري على قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة، وبالتالي ينبغي فتح مجال الدفع أمام جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة كما هو معمول به في ظل الدستور البلجيكي[14].

- ترفع في جميع مراحل الدعوى وأمام محاكم أول درجة وكذا محاكم الدرجة الثانية أو في مرحلة النقض.

الشروط الموضوعية:

- تطبيق النص محل النزاع، بحيث يجب أن يكون النص محل الدفع مطبقا على النزاع المعروض أمام الجهة القضائية باستثناء حال تغير الظروف، سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري وسواء كان ذلك أمام الجهات القضائية الدنيا أو في مرحلة الاستئناف أو أمام الهيئات القضائية العليا [15]، وخلافا لذلك فان المشرع المغربي قد خرج عن قاعدة وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية وترك المجال مفتوحا ليشمل الدفع جميع القضايا التي يكون فيها الأطراف متنازعون باعتبار أن مصطلح قضية لا يشمل فقط النزاعات القضائية الخاصة بل توجد عديد الطرق القضائية التي يتواجد الأطراف فيها في نزاع كما هو الحال بالنسبة للهيئات التحكيمية أو اللجان الضريبية [16]، ليرجع بموجب المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي ويقتصر الأمر في الدعوى المنظورة أمام المحاكم فقط[17].

- عدم وجود قرار سابق صادر عن المحكمة الدستورية ينص على مطابقة النص المطعون فيه للدستور، وقد ترك المشرع المغربي المجال مفتوحا بخصوص هذا الشرط حيث إذا تغيرت الأسس التي يدعي من خلالها أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية القانون و إن تم الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية من قبل، يمكنها إعادة النظر في دستوريته من عدمها مجددا وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[18].
- الطابع الجدي أو الجديد للمسألة وترتبط نسبة 80% من قرارات عدم الإحالة بهذا الشرط أنه وعلى أثره يتم تقدير حجج عدم دستورية النص محل الدفع المثار من قبل العارض، إذ يعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه إلى الهيئات المسؤولة عن الرقابة الدستورية.[19]

ويقصد بالجدية أن لا يكون الهدف من الدفع إطالة أمد الدعوى الموضوعية، فالدعوى التي يستهدف تسويقها وإطالة عمر النزاع يعد الدفع فيها بعدم الدستورية غير جدي ويعتبر الدفع جديا إذا كان له تأثير في الدعوى وإذا كان عكس ذلك يعد غير جدي،[20]

- أن يمس الحكم التشريعي أو التنظيمي،[21] الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث يجب أن يشكل القانون المطعون في دستوريته خرقا للحقوق والحريات المضمونة بنص الدستور وهذا التضييق ذهب إليه كل من المشرعين الجزائري و المغربي، ونشير إلى إضافة المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 للحكم التنظيمي وإمكانية إثارة الدفع بخصوصه ونؤيدها لاتفاقها مع الاعتبارات التي تقوم عليها تقنية الدفع كرقابة لاحقة تهدف لمراجعة وتمحيص النصوص التي فلتت من نطاق الرقابة السابقة ويقصد هنا المراسيم الرئاسية التي لها قوة القانون.

وهذه تقريبا ذات الشروط التي حددها المشرع المغربي في المادة 05 من المشروع التنظيمي 15-86 التي جاء فيها: " يعتبر الدفع بعدم دستورية قانون غير مقبول إذا لم يستوف الشروط التالية:

- أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.
- أن يكتسي الدفع طابع الجدية
- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى محل الدفع للدستور، مالم تتغير الظروف التي تم بناء الدفع عليها.

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار إليها أعلاه، داخل أجل شهر من إثارتها أمامه".

3. إجراءات الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري والمغربي

يثار الدفع بعدم دستورية القانون ومسألة أولوية الدستور كما أسماها المؤسس الفرنسي أمام المحاكم بمختلف درجاتها سواء محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة العليا وبمختلف أنواعها عادية أو إدارية، حيث تكلف محاكم الدرجة الأولى المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية بمهمة فحص جدية الدفوع، أما محاكم الدرجة العليا محكمة النقض المغربية، المحكمة العليا أو مجلس الدولة على حسب تخصص كل منهما فقد كلفت بمهمة التصفية التي تعد وسيلة أساسية وضرورية تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات تبدأ بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا، ليم تمريره للجهات القضائية العليا وينتهي به المطاف أمام المحكمة الدستورية للبت في صحته، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

1.3 الدفع أمام الجهات القضائية

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جميع المحاكم وخلال جميع مراحل التقاضي ماعدا في بعض الاستثناءات، (حيث لا يجوز إثارة الدفع في المواد الجنائية إلا عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية كما لا يجوز إثارته أمام محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة) وبالتالي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض، في حين نجد المشرع المغربي اعتمد على محاكم أولى درجة دون الارتقاء بالدفع إلى محاكم الدرجة العليا، ويتعين الفصل فيه ضمن آجال قانونية محددة، كما يخضع قرار الإحالة للدفع إلى شرط الأجل ضمن ميعاد معين وبمجرد صدوره يترتب عنه إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، وسنتطرق لهذه الإجراءات كما يلي:

–دراسة الجهة القضائية الدنيا مدى جدية الدفع:

يثار الدفع قبل الوصول إلى المحكمة الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا، ما يعني مروره على مرحلتين ولعل ذلك لإثبات جدية الدفع واليقين منها، وقد نصت المادة 07 من القانون رقم 16/18 " أنه تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة". فإذا أثير الدفع أمام المحكمة من قبل أطراف الدعوى تتأكد المحكمة من جديته وإن كان

سيكون منتجا وأن القانون المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع، وإن كان ذلك يتوقف عن البت في الموضوع وتحيله مباشرة إلى الجهات القضائية العليا،[22] وفي حالة رفض إرسال الدفع يكون التبليغ بموجب قرار يرسل مع العرائض لا يجوز أن يكون محل اعتراض باستثناء الطعون ضد القرار الفاصل في النزاع والذي يشترط له طرق إجرائية محددة.[23]

وبالتطرق إلى المؤسس المغربي فنجده اتبع تقريبا نفس النموذج الجزائري بالسماح للمواطنين المنتهك حقوقهم وحرياتهم التوجه صوب القضاء أي محاكم الدرجة الأولى، فجاء في المادة 05 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86-15: " يجب تحت طائلة عدم قبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم دستوريته بواسطة مذكرة كتابية مع مراعاة الشروط التالية: أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة، أن تكون موقعة من قبل المعني أو من قبل محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة، أن يكون الرسم القضائي الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها، أن يتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة، أن لا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي بناء عليها البت المذكور.."[24].

وبعد تأكد وتفحص قاضي الموضوع لهذه الشروط يعطي الأطراف أجل شهر لأداء مذكرة الدفع أمام المحكمة الدستورية، ويتعين هنا على صاحب الدفع بما يفيد تقديمه للدفع، كما على هذه الأخيرة إشعار المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابيا داخل أجل 08 أيام من تقديم الدفع وإذا لم يقدم داخل هذا الأجل اعتبر كما لم يكن،[25] وإذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط تبلغ مقررا يقضي بالرفض للأطراف فورا.

والمؤسس المغربي لم يعتمد على محاكم الدرجة الثانية إلا في بعض الحالات عند الاقتضاء،[26] فبعد أن تصدر المحكمة المغربية قرارا بالإحالة توقف البت في الدعوى المثار أمامها الدفع ابتداءا من تاريخ صدور مقررها القاضي بتقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.[27]

- الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية العليا:

بعد قبول الطعن وتيقن قضاة المحكمة الدنيا من جديته يرفع إلى المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، وسنحاول إظهار الإجراءات التي تتم على مستواهما ثم على مستوى محكمة النقض المغربية.

تعتبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة مرحلة ثانية لعملية التصفية حيث تفصل إحداهما في إحالة الدفع في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية،[28] وإذا تم قبوله يحال مباشرة إلى المحكمة الدستورية المجلس الدستوري سابقا أما إذا لم تفصل هاته الجهات في الآجال المحددة يحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري.[29]

كما وسمح القانون العضوي رقم 16/18 بإثارة هذا الدفع للمرة الأولى في مرحلتي الاستئناف أو الطعن بالنقض،[30] وبدراسة الدفع يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه متى تعذر ذلك أما أعضاؤها فهم رئيس الغرفة المعنية و03 مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة.[31]

ثم يرسل القرار المسبب إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف حسب ما نصت عليه المادة 17، وأكد المشرع الجزائري على إرجاء الفصل في الدعوى لحين البت في الدفع مع تبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب المادتين 18 و19 وكذا الجهة القضائية التي أرسلت الدفع.

أما في المغرب فيحال الدفع المثار أمام محكمة درجة أولى أو درجة ثانية حسب الحالة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض،[32] ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة أما إذا أثير الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها فتبث في الدفع مباشرة،[33] ولا يمكنها إثارته تلقائيا.

وبعد تحقق الهيئة من توافر الشروط المذكورة في المادة 05 وتوافر طابع الجدية تبث بمقرر معلل داخل أجل 03 أشهر ابتدءا من تاريخ الإحالة المنصوص عليه في المادة 06 وتحيل الدفع للمحكمة الدستورية، أي المقرر مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ للمحكمة الدستورية التي أثير أمامها الدفع، كما يوجه مقررها برد الدفع فورا إلى المحكمة الدستورية والمحكمة التي أثير أمامها الدفع، وفي جميع الأحوال تبلغ المقرر للأطراف.

توقف محكمة النقض البث في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي بقبول الدفع أو قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.[34] وإذا لم تبث المحكمة داخل الأجل المحدد في المادة 11 يحال تلقائيا للمحكمة الدستورية.[35]

2.3 إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا إلى المحكمة الدستورية

بعد إنهاء المحاكم على حسب تخصصها لأداء مهامها المتعلقة بدستورية نص كإجراء أولي، يتم إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية المجلس الدستوري سابقا بالنسبة للجزائر ويكون في هذه الحالة قد دخل إلى مرحلته الثانية مما يؤدي إلى إتباع إجراءات أخرى تختلف عن المتبعة على مستوى المحاكم، وكذا من الإجراءات المتبعة مع الهيئات الدستورية صاحبة الإخطار.

– الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري لعدم صدور القانون العضوي المنظم للإجراءات أمام المحكمة الدستورية حاليا:

جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[36] أن المجلس الدستوري يخطر في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016،[37] ويفصل بقرار.

يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.[38]

المادة 188 من تعديل 2016 تقابلها المادة 195 من تعديل 2020 التي أجازت إخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة البعدية بالدفع، وأحالت المادة 196 إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي لم يصدر بعد، لذلك سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في تعديل2016، حيث تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله،[39] ليكون المشرع قد دفع أي شك بخصوص البث في مدى صحة النص التشريعي كما مكن الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقييم ملاحظاتهم وجاهيا.[40]

لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع الذي تم إخطار المجلس الدستوري به، ويبث في أجل الدفع في 04 أشهر التي تلي

إخطارها ويمكن تمديده لمرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر بناءا على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهنا نشير إلى أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 أبقى على ذات الآجال التي تصدر فيها المحكمة الدستورية قرارها والمقدرة بأربعة أشهر من تاريخ الإخطار، يمكن أن تمدد لمدة أقصاها أربعة أشهر، و كان منتظرا منه إعادة النظر في بعض الأمور كأن يقرر إيقاف العمل بهذا القانون المطعون فيه إلى غاية صدور قرار بدستوريته من عدمها لأنه من غير المنطقي استمرار العمل بقانون ربما هو غير دستوري لمدة 8 أشهر، كما كان من الأفضل توحيد المواعيد المتعلقة بالاستعجال لتشمل حالة الدفع بعدم الدستورية، لأنه إذا فرضنا أن قانون ما قدم للإخطار من طرف رئيس الجمهورية مثلا، وتطلب الأمر الاستعجال فيه وخفض الأجل ل10 أيام، في حين نفس القانون كان محل إخطار من طرف مجلس الدولة مثلا وتطلب الأمر الاستعجال فيه يبقى مربوط بأجل 04 أشهر و08 أشهر إذا تطلب التمديد، وهنا من غير المعقول أن تفصل نفس الهيئة في قانون بمواعيد مختلفة كل هذا الاختلاف.

وأخيرا تبلغ قرارات المجلس الدستوري للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهات القضائية الدنيا بنتيجة الدفع بعدم الدستورية.[41]

– الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية المغربية:

جاء في المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 13-066،[42] المتعلق بالمحكمة الدستورية أنه تحدد بقانون تنظيمي لاحق شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

تحدد إجراءات البث في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي 13-066 مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البث في المنازعة ووقف الآجال المرتبطة بها لحين بث المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

تبلغ المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف، ولهم الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع

داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية، ثم تبلغ المذكرات الجوابية المدلى بها بعد انقضاء آجال[43] تقديمها التي يجوز لها استثناءا ولأسباب معقولة تمديدها.

ويحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انقضاء انعقادها ب 10 أيام على الأقل، كما يمكن للمحكمة الدستورية أيضا أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية ماعدا الحالات التي تقرر فيها السرية وفقا لنظامها الداخلي وتبث في الدفع داخل أجل 60 يوما من تاريخ إحالة الدفع إليها، ويترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني نسخه ابتداءا من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

يبلغ قراره المحكمة الدستورية إلى المحكمة المثار أمامها الدفع داخل أجل 08 أيام من تاريخ صدوره، ويتم إبلاغه للملك، رئيس الحكومة، رئيسي مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، وتنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم الدستورية بالجريدة الرسمية.[44]

4. خاتمة:

وفي الختام يمكننا القول أن حق اللجوء للقضاء الدستوري بعد ما كان يقتصر على الطبقة السياسية أصبح يشمل كل مواطن جزائري ومغربي رأى بأنه يمس حقوقه وحرياته، ويعتبر ذلك نقلة نوعية نجح المؤسس الدستوري في الجزائر والمغرب في تحقيقها بتبني آلية الدفع والاعتماد على نظام المحكمة الدستورية الذي تبنته الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم قلة النصوص المنظمة لإجراءات سير آلية الدفع في المغرب إلا أنها تسير نحو إنجاح هذه الآلية الجديدة وهو ما تصبو إليه الجزائر أيضا في انتظار صدور قانون عضوي جديد ينظم أحكام الدفع ويواكب مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالتطرق إلى النظام الإجرائي لآلية الدفع بعدم الدستورية توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها في ما يلي:

– خص كل من المشرع الجزائري والمغربي آلية الدفع بعدم الدستورية بجملة من الشروط الشكلية والموضـــوعية التي يقف تطبيقها عليها، من بينها تفعيل هذه الآلية من أحد أطراف النزاع دون ولم تذكر بالتفصيل والدقة، كما و تم منع القاضي صراحة من سلطة تحريكه تلقائيا، وبالتالي فإن آلية الدفع بعدم الدستورية تشمل أطراف الدعوى الأصليين والأطراف المتدخلين في الخصومة.

– من بين الشروط التي كرسها المشرع الجزائري وجوب تقديم الدفع بعريضة مسببة ومفصلة دون أن ينص صراحة على ضرورة تمثيل الطاعن بعدم الدستورية بمحامي خلافا لما ذهب إليه المشرع المغربي ونرى أنه من الضروري أن يعيد النظر في ذلك لأن شرط التمثيل القانوني مهم في دعم قيمة الدفع وجديته.

– لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا معينا يتعين على الجهة القضائية أن تفصل في مصير الدفع من حيث القبول أو الرفض، رغم تحديده ميعاد إرسال الملف ومستنداته إلى الجهة القضائية العليا المكلفة بالإحالة متى تم قبوله وعدم تحديد ميعاد رغم اشتراط الفصل على وجه السرعة قد يؤدي إلى عدم التيقن من مسألة مدى تأسيس الدفع.

– وسع المشرع الجزائري من إمكانية إثارة الدفع أمام جميع الجهات القضائية لكنه استثنى إثارة الدفع في المواد الجنائية إلا عند إســـتئناف الحكم الصـــادر عن محكمة الجنايات الابتدائية كما استثنى إثارته أمام محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة.

– يترتب عن تصفية الدفع بعدم الدستورية بعد قبوله والتحقق من الشروط المنصوص عليها قانونا إرجاء الفصـل في الدعوى الأصـلية لحين الوصـول إلى القرار من قبل الجهات القضـائية المكلفة بالإحالة أو المحكمة الدســـتورية ويعتبر ذلك أمرا إيجابيا يخدم الهدف من إقرار آلية الدفع، لكن بالمقابل إذا رفض الدفع لا يمكن مراجعته مرة أخرى إلا أمام الجهة الفاصـــلة في النزاع وعن طريق طرق الطعن العادية وهو ما يحرم الطاعن بعدم الدستورية من مراجعة الدفع مرة أخرى.

لذلك ومن منطلق هذه النتائج، وبهدف عقلنة الأحكام المتصلة بتقديم الدفع بعدم الدستورية نقترح:

– إصدار قانون عضوي ينظم أحكام آليات الدفع بعدم الدستورية يتماشى مع المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري 2020 والتي على رأسها إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية .

- النص صـــراحة على الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع من خلال شـــمولها للنيابة العامة ومحافظ الدولة والأطراف المتدخلين في الخصومة لأن التوسيع يصب في اتجاه إعطاء فرص أكبر لتحصين القواعد الدستورية من أوجه المخالفة الدستورية وذلك بمنح حظوظ أكثر للأفراد في إثارة الدفع.
- ضرورة النص صراحة على اشتراط تقديم العريضة بواسطة محام معتمد بخصوص تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية كما فعل المشرع المغربي.
- إقرار الدفع بعدم الدســـتورية في المحاكم الجزائية الابتدائية لأن إمكانية المســـاس بالحقوق والحريات يكون أكثر احتمالا في هذا النوع من القضـايا، كما أن انتهاك الحقوق في القضـايا الجزائية يعد أمرا بالغ الخطورة.
- ضـرورة تحديد ميعاد قصـير بما يسـمح للجهة القضـائية أن تصـدر قرارها بشـأن تصـفية الدفع بعدم الدستورية من ناحية قبول إرساله للجهات القضائية العليا أو رفض ذلك.
- التقليل في أجل البت في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية الذي يعتبر أطول مقارنة بالأجل الذي اعتمده المشـرع المغربي (60 يوما) ومدة 04 أشـهر قابلة للتمديد 04 أشهر أخرى تعتبر طويلة يفترض إعادة النظر فيها.

5. الهوامش:

[1] بوضياف عمار، (08 و 09 ديسمبر 2019) مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضـوء التجربة الفرنسـية، مداخلة ضـمن أعمال الملتقى الدولي العاشـر القضـاء والدسـتور المنعقد يومي الأحد والاثنين 08 و 09 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، ص 21.

[2] عليان بوزيان، (2018)، أثر الدفع بعدم دسـتورية في تحقيق الأمن القضـائي لحقوق المواطنة، دراسـة مقارنة لدسـاتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، ص 138.

[3] Burdeau (G) ; Traité de science politique, Tome III: Le Statut du Pouvoir dans l'Etat, année 1950, p 434.

[4] بن عودة حسـكر مراد، (2019) الدفع القضـائي بعدم الدسـتورية كضـمانة لنفاذ القواعد الدسـتورية للحقوق والحريات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، ص 156.

[5] باهي هشام و ماحي وسيلة، (جوان 2020) ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، ص 223.

[6] رفعت عبد سيد، (2009) الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 356.

[7] القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 2018/09/02، ج.ر.54، مؤرخة في 2018/09/05.

[8] باهي هشام وماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 224.

[9] دستور المغرب الصادر في 2011/07/29، بواسطة الظهير الشريف رقم 91-11-01.ج.ر.ع 5964، الصادرة في 30 جويلية 2011.

[10] حمريط كمال، (2016) ،الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني diae.net 47747/ اطلع عليه بتاريخ 2021/11/17.

[11] أنظر المادة 02 فقرة ب من مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15، السابق ذكره، ص 6661.

[12] أوكيل محمد الأمين، (جوان 2018) عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 01، ج 02، عدد 32، ص 104.

[13] قرار مجلس الدولة المغربي رقم 70/18 المؤرخ في 2018/03/06، ج ر م م عدد 6455، الصادرة بتاريخ 2018/03/12، ص 1493.

[14] Francis Delpree, (L'Exeception d'inconstitutionnalité: Notion, approche comparée et bonnes pratiques), RCCA, numéro thématique sur « l'exeption d'inconstitutionnel », N8, p 34.

[15] وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بخصوص وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية، ولتفصيل أكثر أنظر:
Emmanuel Piwnica, l'appropriation de la Question prioritaire de constitutionnalité par ses Acteurs, pouvoirs, RFCP, La question prioritaire de constitutionnalité, N137, p 175.

[16] جاء في الفصل 133 من الدستور المغربي السابق ذكره أنه: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم الدستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية.

[17] نصت المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي 86/15 السابق ذكره، 6661 على أن هذا القانون التنظيمي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة يدفع أحد أطرافها بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

[18] أنظر المادة 05 ف 08 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، السابق ذكره، ص 02.

[19] بن أعراب محمد و بن شناق منال، (مارس 2018) آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية، مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، ص 15.

[20] باهي هشام و ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 227.

[21] أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكم التنظيمي الذي لم يكن موجودا ضمن تعديل 2016.

[22] وهو ما جاء في المادة 09 من القانون رقم 16/18، ص10 : يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة خلال عشرة أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.

[23] وهو ما جاء في الفقرة 02 من المادة 09 من القانون رقم16/18 ، ص10 : يبلغ قرار رفض إرسال الدفع مع عرائض الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ما يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة".

[24] أنظر المادة 05 من المشروع التنظيمي رقم 86-15 ، ص 2، يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، القانون الذي أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق لإرسال بمجلس النواب يوم 2016/04/12 متاح على الموقع الالكتروني: //far/ www.chembredresentants.ma اطلع عليه:2021/11/20، على 20:00.

[25] أنظر المادة 07 و13 من القانون التنظيمي رقم 15/86، السابق ذكره.

[26] الحالات حددتها المادة 03 ف 02 من القانون التنظيمي رقم 15-86، السابق ذكره.

[27] تراعى الاستثناءات المذكورة في المادة 09 من المشروع رقم 15-86، السابق ذكره.

[28] المادة 13 من القانون رقم 16/18، ص 11 ، السابق ذكره.

[29] المادة 20 من القانون رقم 16/18، ص11 ، السابق ذكره.

[30] انظر المادة 14 من القانون رقم 16/18، ص 11، السابق ذكره.

[31] انظر المادة 16 من القانون رقم 16/18، ص 11، السابق ذكره.

[32] المادة 06 من المشروع رقم 86-15، ص 2 ، السابق ذكره.

[33] يجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المشروع رقم 86-15، ص 2، السابق ذكره.

[34] يستثنى توقف البث إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع أو إذا كان القانون ينص على اجل محدد للبث في القضية المعروضة على النقض أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبث فيها على سبيل الاستعجال، أو إذا كان الوقف يرتب أثار لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق احد الأطراف.

[35] انظر المواد 10، 11، 12، 13، من مشروع القانون التنظيمي رقم 15/86، ص ص 2،3 ،السابق ذكره.

[36] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2019/06/30 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 42 .

[37] انظر المواد 11، 12، 13، من النظام الداخلي المؤرخ في 2019/06/30، ص 5، السابق ذكره.

[38] المادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18، ص 12 ، السابق ذكره.

[39] المادة 22 من القانون العضوي رقم 16/18، ص 12 السابق ذكره.

[40] المادة 22 ف 02 من القانون العضوي رقم 16/18، ص 12 ، السابق ذكره.

[41] المادة 24 من القانون العضوي رقم 16/18، ص 12 ، السابق ذكره.

[42] القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية المنفذ بالظهير الشريف رقم 139-114.

[43] الآجال في المادتين 16 و 17 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15/86، ص 3 ، السابق ذكره.

[44] انظر المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، من مشـروع القانون التنظيمي رقم 15/86، ص ص 3، 4، السابق ذكره.